وعنه لا قصر لكل تارك　　في عمده وسهوه كذلك
لطالب العدو ان يصلي　　صلاة خوف في اصح النقل

ومن باب صلاة الجمعة

لجمعة وقت الوجوب يدخل　　اذ ان تنفع شمس كعيد نقلوا
والعيد كالجمعة ان قد جمعا　　تسقط الجمعة نصا سمعا
عن من اتى بالعيد لا يستثنى　　سوى الامام في اصح المعنى
ان خرج الوقت وهم في الجمعة　　صحت ولو قبل كمال ركعة
وعنه بل يدونها لا تدرك　　والخرقي والشيخ هذا سلكوا
ولا يؤم العبد والمسافر　　في جمعة دليله فظاهر
لا فرق ان كان كمال العدد　　بغيره او لم يكن في مقصد

ومن ابواب العيدين والكسوف والاستسقا

فرض على الكفاية الصلاة　　للعيد قد اثبته الرواة
والحنفي قال فرضا يجب　　ومالك والشافعي تندب
قراة الجمعة فاندب فيها　　سورتها وسورة تليها
تكبير تشريق فقل بالعصر　　متاخر يقطع لا بالفجر
بخطبة الفطر كذاك مقطع　　والجهر في الكسوف ايضا يشرع
وخطبة تزيد في الاستسقا　　تشرع لا تسن في الاراء
وهكذا التكبير في ابتدائها　　يشرع في العيد وفي انتهائها

ومن كتاب الجنائز

وشارب الميت كذاك الظفر　　طويله ينقص ثوبا ذكروا
من بعد اربع الشهور سقط مستهل　　وصل لو لم يستهل نقلوا

والزوج

والزوج لا نوصي عليه كفنا　　لزوجة العسار ما تبينا
صلاة ميت فالوصي قدموا　　على امام وقريب فاعلموا
ان كبر الامام في صلاته　　خمسا على جنازة فواته
وفاتت التكبير للماموم　　قضاؤه فليس بالمحتوم
من غل فالامام لا يصلي　　عليه لكن غيره في النقل
وهكذا عامد قتل نفسه　　لسوء ما يلقاه بعد رمسه
والميت ان قبل الصلاة دفنوا　　تعمدا او ذاك او ما فطنوا
ينبش ما لم يطل الزمان　　وكان من تفسيخه امان
عند الطلوع او غروب الشمس　　بكره وضع ميته في رمس
كذاك عند الاستوا في الظاهر　　والمشي بالنعلين في المقابر
تطوع القربات كالصلاة　　ثوابه لمسلم الاموات
يهدى وكالقران مثل الصدقة　　منفعة ثابتة محققه

ومن كتاب الزكاة

في بقر الوحش زكاة تذكر　　انه سائمها والشيخ هذا انكر
كذا نتاج امه الاهليه　　من وحش او بالعكس السويه
ماشية النصاب ان تفرقت　　مسافة القصر زكاة سقطت
وعنه لا والشيخ قد صححها　　كذا ابو الخطاب قد رجحها
والتمر والشعير والقطنيات　　يضم للنصاب كالاعمات
وعنه لا والشيخ هذا الثاني　　فضمه لا صح في معاني
زكاة ما اخرجه الارض　　علته فالكل للتقاضي
ولا ادخار لا بالاقتيات　　ولا تقول ساير النبات
وفي نصاب عسل بالفرق　　عشر فعشر اي ارض قد لحق
وعندنا فيما يستخرج　　من معدن الارض عدا الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)　1